

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-135645-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/29م، من / فرع شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-915) الصادر في الدعوى رقم (IW-2020-26399) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2017م حتى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند احتساب الإيرادات التقديرية.
 2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح.
 3. تعديل قرار المدعى عليها في بند غرامة التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند: احتساب إيرادات تقديرية. والبند: غرامة التأخير، للأعوام محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها على بند احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، حيث يكمن استئناف الهيئة في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن بشأن إلغاء قرارها فيما يتعلق باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، وذلك لما تبين للجنة مصدرة القرار عدم صحة استناد الهيئة في إجراءاتها لمجرد إقفال الأرباح في حساب

المركز الرئيسي، وأن ذلك لا يعدّ بمثابة دفع أو تسوية في الحسابات بين الفرع والفرع، وأن الهيئة لم تقدّم ما يثبت تحقق عملية الدفع أو التسوية وما في حكمها. في حين أفادت الهيئة حسب لائحته المقدمة بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع على صافي الأرباح التقديرية بعد حسم ضريبة الدخل، حيث تم التواصل مع المكلف والاستفسار ما إذا كان هناك توزيع للأرباح للمركز الرئيسي، وأفاد بأنه لا يوجد أي توزيع وحيث ثبت بأن المكلف يقفل أرباح العام في حساب المركز الرئيسي عن طريق تحميل المركز الرئيسي بالإيراد وحسم المصاريف، حيث يتم استرداد كافة مصاريف الفرع بالتكلفة وزيادة هامش ربح 3% وفقاً للاتفاقية المبرمة وذلك لكافة الاعوام محل الخلاف. وبند: غرامة التأخير. وتطلب ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة ومن المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف على بند: احتساب إيرادات تقديرية، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبخصوص استئناف الهيئة على بند: احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، واستناداً على ما نصت عليه المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%".

بناءً على ما تقدم، وحيث إن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح ناتج عن إقفال أرباح الفرع في حساب المركز الرئيسي، مما يعدّ في حكم توزيعات الأرباح التي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، وحيث أن المستأنف ضده لم يقدم ما يطعن في صحة ما دفعت به الهيئة بشأن إقفاله الأرباح في حساب المركز الرئيسي، الأمر الذي يتعين معه تعديل القرار محل الاستئناف وذلك بفرض ضريبة الاستقطاع على صافي الأرباح المقفلة في حساب المركز الرئيسي وفقاً لحسابات المكلف.

وبخصوص استئناف الطرفين على بند: غرامة التأخير، وحيث أن غرامة التأخير نتيجة تبعية البنود المترتبة عليها، وحيث كان من المبادئ القضائية المستقرة أنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وحيث أنه تم تعديل القرار محل استئناف الهيئة فيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية المرتبطة بفرض غرامة التأخير، الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار الدائرة وذلك بفرض الغرامات على ضريبة الاستقطاع الإضافية المحتسبة على صافي الأرباح وفقاً للمصرح عنه في حسابات المستأنف ضده، وذلك من تاريخ استحقاقها النظامي، وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند غرامة التأخير، وحيث إن غرامة التأخير نتيجة تبعية للبنود المترتبة عليها، وحيث كان من المبادئ القضائية المستقرة أنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وحيث أنه قررت الدائرة رفض استئناف المكلف في البنود محل الاستئناف فيما يتعلق بطلبه إلغاء الربط التقديرية، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف / فرع شركة ... والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-915) الصادر في الدعوى رقم (IW-26399-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2017م حتى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب إيرادات تقديرية).

3- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً